

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بسامي الجراح  
وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د. محمود الرشيدان ، إيهاد ملحي س ، حسن جبار وب

بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٩ قدم رئيس النيابة العامة أوراق هذه القضية إلى محكمتنا  
بناء على طلب خطى من معالي وزير العدل بمقتضى المادة ١/٢٩١ من قانون أصول  
المحاكمات الجزائية بطلب نقض الحكمين التاليين :-

الأول :- الحكم رقم ٢٠٠٢/١٤٢٩ الصادر عن محكمة صلح جزاء المفرق بتاريخ  
٢٠٠٣/١/٢٨

الثاني:- الحكم رقم ٢٠٠٣/٤٧٥٩ الصادر عن محكمة استئناف صلح جزاء اربد  
بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٧ .

ونظراً لاكتساب هذين الحكمين الدرجة القطعية فقد طلب الطاعن عرضهما على  
محكمتنا ونقضهما لمخالفتهما القانون .

وقد استند الطاعن في ذلك إلى السببين التاليين :-

- ١- أخطأ محكمة استئناف اربد في تطبيق القانون وتأويله ذلك أن الماد (٧/٣١)  
من قانون محاكم الصلح تشرط تقديم المعاذرة المشروعة التي تبرر سبب الغياب  
 أمام محكمة الدرجة الأولى في الحالة التي يقدم فيها استئنافات للطعن بحكمين  
 صادرين غيابياً الأمر الذي تفتقر إليه الدعوى ذلك أن الحكمين الأول والثاني  
 صدران بمثابة الوجاهي ، كما أن المشتكى عليه في الحكم الثاني حضر جلسات  
 المحاكمة وتغيب عن جلسة النطق بالحكم مما كان يتوجب على محكمة استئناف  
 اربد أن تقبل الاستئناف شكلاً لعدم وجوب تقديم المعاذرة المشروعة .

-٢- أخطاء محكمة صلح جزاء اربد بإصدارها القرار رقم ٢٠٠٢/١٤٢٩ وإغفالها اسم المشتكى عليه وذلك أن الحكم يجب أن يشتمل على العلل والأسباب الموجبة له المنصوص عليها في القانون وأن يصدر بحق شخص معين لأنه لا يجوز أن يصدر حكم باسم مجهول ، وحيث أن محكمة صلح جزاء المفرق أصدرت الحكم وأغفلت اسم الشخص الذي صدر بحقه فيكون قرارها باطلًا لمخالفته للقانون .

## الـ رـاـر

بعد التدقيق والمداولـة وعن السبـب الأول من أسبـب الطـعن ولـدى الرجـوع إـلى المـادة (٧/٣١) من قـانون مـحاكم الـصلـح في صـيـغـته المـعـدـلة نـجـدـها تـصـنـعـ على ما يـلي :-

"إـذ استـئـافـ المحـكـومـ عـلـيـهـ الحـكـمـ الغـيـابـيـ الصـادـرـ ضـدـهـ وـقـرـرـتـ المـحـكـمـةـ فـسـخـهـ وـإـعادـةـ القـضـيـةـ لـلـنـظـرـ فـيـهـ وـتـخـلـفـ عـنـ حـضـورـ الـمـحاـكـمـةـ فـلـاـ يـقـبـلـ استـئـافـهـ الحـكـمـ الذـيـ يـصـدـرـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـاـ إـذـاـ اـثـبـتـ أـنـ غـيـابـهـ كـانـ لـمـعـذـرـةـ مـشـروـعـةـ".

ويـسـتـفـادـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ استـئـافـ المحـكـومـ عـلـيـهـ الحـكـمـ الغـيـابـيـ للـمـرـةـ الثـانـيـةـ لـاـ يـقـبـلـ إـلـاـ إـذـاـ توـافـرـتـ الشـرـوـطـ التـالـيـةـ :-

- ١- أن يستأنف المحكوم عليه الحكم الغيابي الصادر ضده .
- ٢- أن تقرر محكمة الاستئاف فسخ الحكم الغيابي وإعادة القضية للنظر فيها .
- ٣- أن يختلف عن حضور المحاكمة بعد الفسخ أيضًا .
- ٤- إثباته أن غيابه كان لمعذرة مشروعة .

وـحـيـثـ أـنـ المحـكـومـ عـلـيـهـ استـئـافـ الحـكـمـ الغـيـابـيـ الصـادـرـ ضـدـهـ وـقـرـرـتـ مـحـكـمـةـ الـاستـئـافـ فـسـخـ الـحـكـمـ الغـيـابـيـ وـأـعـادـتـ القـضـيـةـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ الـصلـحـ لـلـنـظـرـ فـيـهـ .

وـحـيـثـ أـنـ المحـكـومـ عـلـيـهـ لمـ يـتـخـلـفـ عـنـ حـضـورـ الـمـحاـكـمـةـ بـعـدـ الفـسـخـ بـاستـئـافـ يـوـمـ الـجـلـسـةـ الـتـيـ صـدـرـ بـهـ الـحـكـمـ بـمـثـابـةـ الـوـجـاهـيـ ضـدـهـ وـبـعـدـ أـنـ قـدـمـ بـيـنـاتـهـ وـدـفـوـعـهـ وـمـرـافـعـتـهـ فـيـ القـضـيـةـ ،ـ وـلـذـاـ فـإـنـ الـمـعـذـرـةـ الـمـشـرـوـعـةـ غـيرـ مـطـلـوـبـةـ مـنـهـ لـتـخـلـفـ الـشـرـطـ التـالـيـ منـ شـرـوـطـ الـقـبـولـ ،ـ وـقـدـ كـانـ عـلـىـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـئـافـ أـنـ تـقـبـلـ الـاسـتـئـافـ شـكـلـاـ لـعـدـمـ وـجـوبـ

تقديم المعدرة المشروعة والنظر في الاستئناف موضوعاً ما دام أنه قدّم استئنافه على العلم ، ولما لم تفعل ، فتكون قد خالفت القانون ، ويكون هذا السبب وارداً على قرار محكمة الاستئناف مما يقتضي نقضه .

**وعن السبب الثاني** :- ولدى الرجوع إلى المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد بأنها تنص على ما يلي :-

"يشتمل القرار على ملخص الواقع الوارد في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه ، أمّا قرار الحكم فيجب أن يشتمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والالتزامات المدنية " .

أمّا المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية فقد حددت بيانات الحكم في قوله :-

" يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره وأسماء القضاة الذين اشتراكوا في إصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم أو غيابهم وأسماء وكلائهم ..... الخ ما جاء بهذه المادة " .

من هذه النصوص يتبيّن أنه لا بد من أن يبين الحكم اسم المشتكى والظنين والمتهم والمدعي الشخصي والمسؤول المدني . حتى يعرف من ينصرف إليه الحكم ، إذ لا يجوز أن يصدر حكم باسم مجهول .

وحيث أنّ محكمة صلح جزاء المفرق أغفلت ذكر اسم المحكوم عليه في قرارها المطعون به ، ف تكون قد خالفت القانون ، ويكون هذا السبب وارداً على قرارها مما يتّعّن نقضه .

وعليه واستناداً لما تقدّم نقرر ما يلي :-

١- نقض الحکمين الصلحي والاستئنافي .

-٢- وبما أنَّ هذا النقض قد وقع لصالح المحكوم عليه فهو بحكم النقض العادي عملاً بالمادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

-٣- إعادة القضية إلى محكمة الصلح لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ شوال سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/١٢/١٤ م

عضو و عضو عضو  
القاضي المترئس و و  
رئيس الديوان  
دقة ن.م

lawpedia.jo